اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية
وان اقر لمن لقرائن فيه فلها الاقل من الارث والدين
وان اقر لغلام مجهول يولد مثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح
اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة
او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح
التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها
وان اقر بنسب كخ والعم لم يثبت فان لم يكن له
وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات
ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك
ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فاخ شيء للمقر والآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز بإقرار او سكوت
وانكار فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا فيثبت

فيه

فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان
استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه
بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء
للايمان في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فالشفعة
ان صالح عن دارهما وتجب لو صالح على داريهما ولو
استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل
ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع الى المدعي في كله او بعضه وهل هو رد البدل او الصلح
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح

جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية ومن النكاح
والردة وكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون

بخلاف الحد